الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (الثانية / البند "٢" ، والثالثة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، النصان الآتيان :

(المادة الثانية / البند "٢") :

٢ – قوائم مالية دورية ربع سنوية بداية من عام ٢٠٢٥ وأرقام المقارنة لها عن الفترة المثيلة من العام السابق وذلك بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) عقود التأمين، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير فحص محدود بشأنها من مراقب حسابات الشركة وتقدم في المواعيد المحددة لها، على أن يتم منح الشركات مهلة إضافية لمدة خمسة وأربعين يومًا ولمرة واحدة عن المواعيد المقررة لموافاة الهيئة بالمركز المالي المنتهي في ٢٠٢٥/٣/٣١

(المادة الثالثة) :

تعد الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار القوائم المالية السنوية عن الفترة المالية من ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وأرقام المقارنة لها من ٢٠٢٤/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) عقود التأمين ، ويتم مراجعتها وإصدار تقرير بشأنها من مراقب حسابات الشركة ، على أن يتم اعتمادها من جمعيتها العامة وموافاة الهيئة بها خلال المواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح